[258] اقترعوا، إلا خرج سهم المحق، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطيار: أرأيت إن كانا جميعا مدعيين، ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما ؟ فقال زرارة: إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح (1) فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح (2) (33714) 5 - وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بعث رسول ا (صلى ا عليه وآله) عليا (عليه السلام) إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول ا أتاني قوم قد تبايعوا جارية، فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى ا إلا خرج سهم المحق. (33715) 6 - ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه إلا أنه قال: ليس من قوم تقارعوا. (33716) 7 - وعنه عن حماد، عن المختار (1) قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد ا (عليه السلام): فقال له أبو عبد ا (عليه السلام): ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد ؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف

_____

(1 و 2) كذا، والمنيح: من سهام الميسر لا نصيب له (الصحاح - منح - 1: 408) 5 - التهذيب 6: 238 / 585 6 - الفقيه 3: 54 / 183 7 - التهذيب 6: 239 / 586، الفقيه 4: 226 / 717 (1) في الفقيه: الحسين بن المختار (*)

_____